

Distr.
GENERAL

A/48/6 (Sect. 21)
20 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥*

الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢١ - حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٤	 نظرة عامة
٧	 ألف - أجهزة تقرير السياسة
١١	 باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٢	 جيم - برنامج العمل
١٢	 ١ - مركز حقوق الإنسان
٢٣	 ٢ - اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص

*

تتضمن هذه الوثيقة الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة. الدورة الثامنة والأربعون. الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1).

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
الباب ٢١ - حقوق الإنسان

الجدول ١-٢١ موجز الاحتياجات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب البرنامج
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	نمو الموارد		اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	
			النسبة المئوية	المبلغ		
٤٠٨٢,٧	١٩٢,٤	٣٨٩٠,٣	٥٦,٣	١٤٠١,٩	٢٤٨٨,٤	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٢٠٦٠,٨	١٦١,٧	١٨٩٩,١	١٨,٤	٢٩٦,٣	١٦٠٢,٨	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢١٤٦٢,٧	٢٢٦٥,٩	٢٩٠٩٦,٨	٤٣,٦	٨٨٤٣,٦	٢٠٢٥٣,٢	جيم - برنامج العمل ١ - مركز حقوق الإنسان ٢ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
٨٥٨,٨	٤٤,٦	٨١٤,٢	-	-	٨١٤,٢	
٢٨٤٦٥,٠	٢٧٦٤,٦	٣٥٢٠٠,٤	٤١,٩	١٠٥٤١,٨	٢٥١٥٨,٦	المجموع، الميزانية العادية

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢-١٩٩٣ المقدرة	
٨٨١,٠	(أ) الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٦٦٤,٢	
٨٨١,٠		٦٦٤,٢	مجموع (أ)
٥٤,٠	(ب) الأنشطة الفنية : الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لجنة القضاء على التمييز العنصري صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التمييز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لجنة مناهضة التمييز الصندوق الاستئماني لمناهضة أشكال الرق المعاصرة الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٥٢,٤ ٢٤٤,٠ ٢٥٣٦,٩ ٢٧٩,٠ ٢٠٥٠,٠ ٢٥٧٧,٢ ١٤,٤ ٦٠٧,٧ ١٠١٤,٤	
٧٩١٣,٠		١٢٤٧٦,١	مجموع (ب)
-	(ج) المشاريع التنفيذية :	-	
-		-	مجموع (ج)
٨٧٩٤,٠		١٣١٤٠,٢	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٤٧٢٥٩,٠	مجموع التكاليف		

الجدول ٢-٢١ ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
		المبلغ	النسبة المئوية			
تكاليف الموظفين	١٩ ٢٤٠,٤	٨ ٢٤٧,٢	٤٣,٢	٢٧ ٥٨٧,٦	٢ ٢٤٤,٠	٢٩ ٩٣١,٦
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٢٠,٠	(٧٥,٢)	(٢٣,٥)	٢٤٤,٧	١٣,٠	٢٥٧,٧
السفر في مهام رسمية	٢ ٨٦٦,٦	١ ٩٦٣,٦	٥٠,٧	٥ ٨٣٠,٢	٣١١,٦	٦ ١٤١,٨
الخدمات التعاقدية	٥٨١,٨	(٥٦,١)	(٩,٦)	٥٢٥,٧	١٤,٤	٥٤٠,١
مصرفات التشغيل العامة	٨٣٩,١	٤٧٤,٢	٥٦,٥	١ ٣١٣,٤	٧٠,٤	١ ٣٨٣,٨
اللوازم والمواد	٤٥,٢	-	-	٤٥,٢	٢,٤	٤٧,٧
الأثاث والمعدات	١٥٧,٩	(٢٥,٠)	(١٥,٨)	١٣٢,٩	٧,٧	١٤٠,٦
الزمامات والمنح والمساهمات	١٠٧,٥	(٨٦,٩)	(٨٠,٨)	٢٠,٦	١,١	٢١,٧
المجموع	٢٥ ١٥٨,٦	١٠ ٥٤١,٨	٤١,٩	٣٥ ٧٠٠,٤	٢ ٧٦٤,٦	٣٨ ٤٦٥,٠

الجدول ٢١-٣ الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : مركز حقوق الإنسان

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣
١	١	-	-	-	-	١	١
١	١	-	-	-	-	١	١
٤	٣	-	-	-	-	٤	٣
٩	٨	١	١	-	-	٨	٧
٢٤	١٩	١	١	-	٣	٢٣	١٥
٢٤	١٩	٢	٢	-	٣	٢٢	١٤
١٥	١٢	-	٢	-	-	١٥	١٠
٨٨	٦٣	٤	٦	-	٦	٨٤	٥١
٥٧	٤٢	٤	٦	-	٦	٥٣	٣١
٥٧	٤٢	٤	٦	-	٦	٥٣	٣١
١٤٥	١٠٦	٨	١٢	-	١٢	١٣٧	٨٢

نظرة عامة

١-٢١ إن برنامج حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مؤسس على تنفيذ مواد شتى من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣ من المادة ١ والفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ والمادتان ٥٥ و ٥٦)، تنص على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والإعانة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشاعة الاحترام والمراعاة في العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢-٢١ ومركز حقوق الإنسان هو الذي يقوم بتنسيق أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة وهو الوحدة التنظيمية الأساسية داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج حقوق الإنسان.

٣-٢١ وبرنامج العمل الوارد وصفه في الفصل جيم - ١ مستمد من البرنامج ٣٥، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1)، الذي يستند إلى إعداد معايير دولية، وتنفيذ تلك الصكوك من خلال مجموعة متنوعة من آليات الرصد وتقصي الحقائق وتقديم الشكاوى؛ وتوفير المساعدة في إنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق أنشطة التعاون التقني؛

والدعوة لحقوق الإنسان عن طريق التثقيف والإعلام، ويسترشد برنامج حقوق الإنسان في تناوله لهذه الأنشطة بالمبادئ التالية: الحاجة الى كفاءة المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والمكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتحيز لأحد الجنسين؛ والحاجة الى إشاعة التمتع بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ وطابع الترابط والتعاضد بين جميع حقوق الإنسان؛ وأهمية التنمية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان وبالمقابل ما لاحترام حقوق الإنسان من دور مهم في نجاح التنمية؛ والحاجة الى توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة مثل الفقراء فقرا مدقعا والأطفال والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والأقليات.

٤-٢١ وقد شهدت فترة السنتين الماضية توسعا كبيرا في الأنشطة التقليدية لمركز حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع المعايير الدولية ورصد تنفيذها عن طريق آليات متنوعة؛ وتقديم المساعدة للدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية؛ والدعوة لحقوق الإنسان عن طريق أنشطة التثقيف والإعلام. وبالإضافة الى ذلك، توجه الى الأمم المتحدة طلبات جديدة لإيجاد سبل ذات كفاءة للعمل بصورة فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتدخل لإنهاء الانتهاكات المتفشية على نطاق واسع، وإدماج شواغل حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولكي يتصدى المركز بفعالية للتحديات الجديدة اعتمد الأمين العام مؤخرا هيكلًا تنظيميًا جديدًا له. ويشمل الهيكل الجديد مكتب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وخمسة فروع مستقلة هي: فرع التشريعات ومنع التمييز، وفرع الصكوك الدولية، وفرع الإجراءات الخاصة، وفرع الاتصالات، والفرع التقني والاستشاري.

٥-٢١ وقد حدثت التغيرات الأساسية التي حدثت في العلاقات الدولية في الماضي القريب، والاتساع الكبير في المجال المتاح للعمل الفعال من جانب الأمم المتحدة، وازدياد المطالبات باحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بالجمعية العامة الى عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣. واستهدف المؤتمر استعراض ما سبق تحقيقه من منجزات، وتحديد المشاكل والعقبات التي تعترض سبيل التقدم، واقتراح طرق لتعزيز وزيادة فعالية عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. كما أدى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وإشاعتها في العالم كله الى اتساع كبير في نطاق الأنشطة والولايات المسندة الى مركز حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإن المقترحات المدرجة لهذا الباب تستلزم نمواً نسبته ٤١,٩ في المائة. ويشمل المقدار الإجمالي للموارد الإضافية (٨٠٠ ٥٤١ ١٠ دولار) إنشاء ٤٣ وظيفة جديدة (٢٧ من الفئة الفنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة). وهناك ١٩ وظيفة من وظائف الفئة الفنية البالغ عددها ٢٧ وظيفة، نقلت بصفة مؤقتة إلى المركز أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في إطار سياسة معالجة الشواغل، ويقترح حالياً إنشاء هذه الوظائف على أساس دائم. وبالإضافة الى ذلك، تتضمن المقترحات زيادة قدرها ٦٠٠ ٩٦٣ دولار للسفر و ٤٧٤ ٣٠٠ دولار لمصروفات التشغيل العامة.

٦-٢١ ويرد في الفصل جيم - ٢ وصف لأنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص التي أنشئت لتسوية الحالة في قبرص عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام.

٧-٢١ وفيما يلي التوزيع التقديري بالنسبة المئوية لمجموع موارد مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص:

<u>الموارد الخارجة</u> <u>عن الميزانية</u>	<u>الميزانية العادية</u>	
	(نسبة مئوية)	
-	١٠,٦	ألف - أجهزة تقرير السياسة
-	٥,٤	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٠٠,٠	٨١,٨	جيم - برنامج العمل
-	٢,٢	١ - مركز حقوق الإنسان
١٠٠,٠	١٠٠,٠	٢ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
		المجموع

٨-٢١ وفيما يلي التوزيع التقديري للموارد بالنسبة المئوية بين البرامج الفرعية، في إطار برنامج عمل مركز حقوق الإنسان:

<u>الموارد الخارجة</u> <u>عن الميزانية</u>	<u>الميزانية العادية</u>	
	(نسبة مئوية)	
٢١,٥	٥٥,٤	١ - البرنامج الفرعي - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية*
٤٤,٣	٧,٤	٢ - البرنامج الفرعي - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات
٢٤,٢	٢٢,٠	والفئات الضعيفة
-	١٥,٢	٣ - البرنامج الفرعي - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني
١٠٠,٠	١٠٠,٠	٤ - البرنامج الفرعي - البحوث والدراسات ووضع المعايير
		المجموع

* أولوية عالية.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ٤-٢١ ملخص الاحتياجات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
		النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة						
١ - لجنة حقوق الإنسان	٢٨٢,١	٤٢,٢	١٥,٢	٢٢٦,٤	١٧,٢	٢٤٢,٦
٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٥٦٠,١	٦٠,١	١٠,٧	٦٧٠,٧	٢٣,٥	٦٥٢,٧
٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٠١٢,٨	-	-	١٠١٢,٨	٤٨,٩	١٠٦١,٧
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٧٨,١	(٧,٥)	(٧,٦)	٢٧٠,٦	١٤,٥	٢٨٥,١
٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥٤,٢	(١١٦,٧)	(٢٧,٩)	٢٢٧,٦	١٧,٦	٢٥٠,٢
٦ - لجنة حقوق الطفل	-	٤٧٤,٥	-	٤٧٤,٥	١٨,٦	٤٤٢,١
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٨٠,٢	-	٢٨٠,٢	١٤,٥	٢٩٤,٧
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	٤٨٠,٠	-	٤٨٠,٠	٢٤,٨	٥٠٤,٨
٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٣٨,٠ ^(ب)	-	٢٣٨,٠	٧,٨	٢٤٥,٨
المجموع	٢٤٨٨,٤	١٤٠١,٩	٥٦,٢	٢٨٩٠,٢	١٩٢,٤	٤٠٨٧,٧

(أ) يشمل ١٧٤ ٠٠٠ دولار منقولة من برنامج العمل (انظر الفقرتين ٢٩-٢١ و ٣٠-٢١).

(ب) يشمل ٩٨ ٠٠٠ دولار منقولة من برنامج العمل (انظر الفقرتين ٢٩-٢١ و ٣٠-٢١).

الجدول ٥-٢١ ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
		النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	٧,٣	-	١٣٠,٠	١٣٧,٣	٧,١	١٤٤,٤
السفر في مهام رسمية	٢ ٢٦٧,٧	٤٩,٥	١ ١١٩,٩	٢ ٣٨٧,١	١٧٩,٤	٢ ٥٦٦,٥
الخدمات التعاقدية	١١٢,٠	١٣٥,٧	١٥٢,٠	٢٦٤,٠	-	٢٦٤,٠
مصرفات التشغيل العامة	٩٨,٠	-	-	٩٨,٢	٥,٥	١٠٣,٧
اللوازم والمواد	٨,٧	-	-	٨,٧	٠,٤	٩,١
المجموع	٢ ٤٨٨,٤	١ ٤٠١,٩	٥٦,٣	٢ ٨٩٠,٣	١٩٢,٤	٤ ٠٨٢,٧

٩-٢١ الهيئة الرئيسية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان. وهذه اللجنة، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضم ٥٣ عضواً، وتجتمع لفترة ستة أسابيع كل سنة. وهي تتولى التوجيه العام لأعمال المركز، الذي تتلقى منه خدمات فنية وتقنية. ومن أجل مساعدة المركز في أعماله، شكلت اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية بما فيها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (٢٦ عضواً، دورة واحدة في السنة) وهيئاتها الفرعية الثلاث، وهي الفريق العامل المعني بالرسائل، والفريق العامل المعني بالرق، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. ويجوز للجنة الفرعية أن تنشئ أفرقة عاملة للدورات تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقد شكلت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، الفريق الثلاثي، المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ وفريق الخبراء العامل المخصص المعني بحقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي؛ والفريق العامل المعني بحالات اختفاء الأشخاص القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وثمة عدد آخر من الهيئات المنشأة للإشراف على تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ورصدها، ومنها: لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٨ عضواً، دورتان في السنة)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٨ عضواً، ثلاث دورات في السنة)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨ عضواً، دورة واحدة في السنة)، ولجنة مناهضة التعذيب (١٠ أعضاء، اجتماعان في السنة)، ولجنة حقوق الطفل (١٠ أعضاء، دورتان في السنة)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٤ عضواً، دورة واحدة في السنة). (ومن المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥)، وعلاوة على ذلك، يوفر مركز حقوق الإنسان أيضاً الخدمات الفنية والتقنية للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ثلاثة أعضاء، ثلاث دورات في السنة).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

١٠-٢١ تتعلق الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (١٢٧ ٣٠٠ دولار) بالمساعدة المؤقتة التي تعادل ١٨ شهرا من عمل الموظفين المؤقتين لخدمة الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (١٣٠ ٠٠٠ دولار)، وبالعامل الإضافي للكتبة الذين يخدمون الأنشطة الميدانية للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٧ ٣٠٠ دولار).

السفر في مهام رسمية

١١-٢١ سيلزم رصد اعتماد إجماليه ٢ ٣٨٢ ١٠٠ دولار لسفر أعضاء الأجهزة التالية:

(أ) لجنة حقوق الإنسان (٢٥٦ ٤٠٠ دولار)؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة (٥٦٠ ٢٠٠ دولار)؛

(ج) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٩٠٠ ٨٠٠ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة وأفرقتها العاملة (٧٩٢ ١٠٠ دولار)، وسفر الموظفين لخدمة دورتي اللجنة في نيويورك (١٠٨ ٧٠٠ دولار)؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١٥٦ ٤٠٠ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (١٠٨ ١٠٠ دولار) وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٤٨ ٣٠٠ دولار)؛

(هـ) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأفرقتها العاملة (٢٣٧ ٦٠٠ دولار). ويعكس هذا التقدير نموا سلبيا قدره ١١٦ ٧٠٠ دولار سببه إسقاط الاعتماد غير المتكرر المتعلق بعقد دورة استثنائية للجنة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣؛

(و) لجنة حقوق الطفل وأفرقتها العاملة (٣٦٠ ٥٠٠ دولار)؛

(ز) لجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠ ٢٨٠ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (٢٤٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٢٠٠ ٤٠ دولار)^(١)؛

(ح) لجنة القضاء على التمييز العنصري (٤٨٠ ٠٠٠ دولار)^(٢)،

(ط) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٥٠ ٠٠٠ دولار).

١٢-٢١ وتعكس الاعتمادات الإجمالية المرصودة للسفر في مهام رسمية نموًا قدره ١ ١١٩ ٩٠٠ دولار يعزى أساسًا إلى: (أ) نقل تمويل احتياجات السفر للجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى موارد الميزانية العادية وفقًا لقرار الجمعية العامة ١١١/٤٧؛ و (ب) الاحتياجات الإضافية الناجمة عن دورتين إضافيتين للجنة حقوق الطفل؛ و (ج) نقل الاعتماد المخصص في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من برنامج العمل إلى أجهزة تقرير السياسة. ويظهر هذا الاعتماد في شكل نمو موجب في إطار أجهزة تقرير السياسة وفي شكل نمو سلبي مناظر في إطار برنامج العمل.

الخدمات التعاقدية

١٣-٢١ سيلزم رصد اعتماد إجماليه ٢٦٤ ٠٠٠ دولار لدفع الأتعاب المستحقة لأعضاء اللجان التالية:

(أ) ١٨ عضوًا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١١٢ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) ١٠ أعضاء في لجنة حقوق الطفل (٦٤ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) ١٤ عضوًا في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٨٨ ٠٠٠ دولار).

مصرفات التشغيل العامة واللوازم والمواد

١٤-٢١ يقترح رصد اعتماد قدره ١٠٦ ٩٠٠ دولار، بما لا يعكس أي نمو، لتغطية تكاليف الاتصالات والخدمات المتنوعة (٩٨ ٢٠٠ دولار) واللوازم (٨ ٧٠٠ دولار) فيما يتصل بأنشطة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ الذي يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الاعتمادات لتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية، ابتداءً من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الجدول ٦-٢١ ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٢ المنقحة	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
		المبلغ	النسبة المئوية			
تكاليف الموظفين	١ ٥٥٨,٩	٢٩٦,٣	١٩,٠	١ ٨٥٥,٢	١٥٩,٠	٢ ٠١٤,٢
السفر في مهام رسمية	٤١,٦	-	-	٤١,٦	٢,٥	٤٤,١
مصروفات التشغيل العامة	٢,٣	-	-	٢,٣	٠,٢	٢,٥
المجموع	١ ٦٠٢,٨	٢٩٦,٣	١٨,٤	١ ٨٩٩,١	١٦١,٧	٢ ٠٦٠,٨

الجدول ٧-٢١ الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: التوجيه التنفيذي والإدارة

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣
١	١	-	-	-	-	١	١
١	١	-	-	-	-	١	١
١	١	-	-	-	-	١	١
١	١	-	-	-	-	١	١
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤
٦	٦	-	-	-	-	٦	٦
٦	٦	-	-	-	-	٦	٦
١٠	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠

الفئة الفنية وما فوقها

أمين عام مساعد

مد - ٢

ف - ٤

ف - ٢

المجموع

فئة الخدمات العامة

الرتب الأخرى

المجموع

المجموع الكلي

١٥-٢١ أنشئ مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نتيجة لفصل مسؤولية توجيه وإدارة برنامج حقوق الإنسان عن مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويوفر هذا المكتب التوجيه والإشراف والإدارة عموماً لمركز حقوق الإنسان في مجال تنفيذ برنامج حقوق الإنسان.

١٦-٢١ ويعد مكتب الاتصال في نيويورك جزءاً من مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ويمثل المركز في المقر.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

١٧-٢١ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٥٥ ٢٠٠ دولار نمواً قدره ٢٩٦ ٣٠٠ دولار يعزى إلى الأثر المتأخر لإنشاء وظيفة الأمين العام المساعد الجديدة في عام ١٩٩٣.

السفر في مهام رسمية

١٨-٢١ من المقدر أنه سيلزم رصد اعتماد قدره ٤١ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر رئيس المركز وموظفي مكتبه لحضور الاجتماعات والقيام بمشاورات بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج الأنشطة.

مصرفات التشغيل العامة

١٩-٢١ يقترح رصد اعتماد قدره ٢ ٣٠٠ دولار لاحتياجات الضيافة الناشئة عن الأنشطة الرسمية للمركز.

جيم - برنامج العمل

١ - مركز حقوق الإنسان

الجدول ٨-٢١ ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ المنقحة	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
		المبلغ	النسبة المئوية			
تكاليف الموظفين	١٦ ٩٨٨,٣	٧ ٩٢٠,٩	٤٦,٦	٢٤ ٩٠٩,٢	٢ ١٤٠,٤	٢٧ ٠٤٩,٦
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٢٠,٠	(٧٥,٣)	(٢٣,٥)	٢٤٤,٧	١٣,٠	٢٥٧,٧
السفر في مهام رسمية	١ ٥٦١,٦	٨٤٣,٧	٥٤,٠	٢ ٤٠٥,٣	١٢٩,٦	٢ ٥٣٤,٩
الخدمات التعاقدية	٤٦٠,٠	(٢٠٨,١)	(٤٥,٢)	٢٥١,٩	١٣,٨	٢٦٥,٧
مصرفات التشغيل العامة	٦٥٢,٨	٤٧٤,٣	٧٢,٦	١ ١٢٧,١	٦٠,٠	١ ١٨٧,١
اللوازم والمواد	٢٥,٧	-	-	٢٥,٧	١,٤	٢٧,١
الأثاث والمعدات	١٥٧,٩	(٢٥,٠)	(١٥,٨)	١٣٢,٩	٧,٧	١٤٠,٦
الزمامات والمنح والمساهمات	٨٦,٩	(٨٦,٩)	(١٠٠,٠)	-	-	-
المجموع	٢٠ ٢٥٣,٢	٨ ٨٤٣,٦	٤٣,٦	٢٩ ٠٩٦,٨	٢ ٣٦٥,٩	٣١ ٤٦٢,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢-١٩٩٣ المقدرة	
٨٨١,٠	(أ) الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية:	٦٦٤,٢	
٨٨١,٠		٦٦٤,٢	مجموع (أ)
٥٤,٠	(ب) الأنشطة الفنية : الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصري	٥٢,٤	
-	لجنة القضاء على التمييز المنصري	٢٤٤,٠	
٢ ٦٥٧,٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٢ ٥٢٦,٩	
٢٩١,٠	صندوق الأمم المتحدة لتبرعات لصالح السكان الأصليين	٢٧٩,٠	
٢ ١٥٣,٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٢ ٠٥٠,٠	
-	لجنة مناهضة التعذيب	٢ ٥٧٧,٢	
٢٠,٠	الصندوق الاستئماني لمناهضة أشكال الرق المعاصرة	١٤,٤	
٦٢٨,٠	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٦٠٧,٧	
-	الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١ ٠١٤,٤	
٧ ٩١٣,٠		١٢ ٤٧٦,١	مجموع (ب)
-	(ج) المشاريع التنفيذية :	-	
-		-	مجموع (ج)
٨ ٧٩٤,٠		١٢ ١٤٠,٢	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٤٠ ٢٥٦,٧	مجموع التكلفة		

الجدول ٩-٢١ الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
		١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	
								الفئة الفنية وما فوقها
٤	٣	-	-	-	-	٤	٣	
٩	٨	١	١	-	-	٨	٧	
٢٢	١٨	١	١	-	٣	٢٢	١٤	
٢٣	١٨	٢	٢	-	٣	٢١	١٣	
١٥	١٢	-	٢	-	-	١٥	١٠	
٨٤	٥٩	٤	٦	-	٦	٨٠	٤٧	المجموع
								فئة الخدمات العامة الرتب الأخرى
٥١	٣٧	٤	٦	-	٦	٤٧	٢٥	
٥١	٣٧	٤	٦	-	٦	٤٧	٢٥	المجموع
١٢٥	٩٦	٨	١٢	-	١٢	١٢٧	٧٢	المجموع الكلي

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

٢٠-٢١ ستوجه الجهود نحو ما يلي: (أ) تحسين وتنسيق إجراءات رصد امتثال الدول لالتزاماتها التعاهدية، وخصوصاً فيما يتعلق بإجراءات تقديم التقارير؛ و (ب) تحسين التنفيذ المستمر لمختلف الإجراءات القائمة للتعامل مع الرسائل (الشكاوى والطعون والالتماسات) فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛ و (ج) التعامل مع الإجراءات والآليات الخارجة عن نطاق الاتفاقات ("الإجراءات الخاصة") والتي تتناول انتهاكات لحقوق الإنسان والتحقيق والقيام ببعثات تقصي الحقائق في الحالات المبلغ عنها، إما باتباع نهج القضايا الفردية أو النهج القطري.

٢١-٢١ ولبلغ هذه الأهداف، يعتبر مركز حقوق الإنسان هو المسؤول عن توفير الدعم الفني والتقني للهيئات التي تقوم برصد المعاهدات والمنشأة بموجب الاتفاقات الدولية، فضلاً عن اجتماعات الدول الأطراف كل سنتين.

٢٢-٢١ وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم المركز بتجهيز ما يزيد على ٤٠٠ من تقارير الدول الأطراف وما يزيد على ٥٠ من التقارير الأخرى الصادرة عن الوكالات المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية، والمقدمة إلى اللجان والأفرقة العاملة ذات الصلة التي تشرف على تنفيذ الصكوك الدولية، كما سيساعد المركز في إعداد التقارير المقدمة من هذه اللجان إلى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

الأنشطة

١- التعاون الدولي*

(أ) تسوية المنازعات والبعثات الخاصة والمسااعي الحميدة وتقصي الحقائق وخدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية والخدمات القانونية:

١٠ تقديم المساعدة للمقررين الخاصين أو للممثلين أو غيرهم من المعينين (للموضوعات وللأقطار) الذين يتناولون انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيقات أو تقصي الحقائق في الحالات والقضايا المبلغ عنها والذين يقدمون تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة.

٢٠ تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المخصصة المنشأة للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها، في بلدان وأقاليم محددة فضلا عما يتصل بموضوعات معينة. وتوجد حاليا الأفرقة العاملة التالية: فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي؛ واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٣٠ جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بالدراسات السرية وبعثات المسااعي الحميدة أو غير ذلك من العمليات التي يتم التكليف بها، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وجلسات الاستماع والمشاورات والزيارات الميدانية، لمساعدة أجهزة تقرير السياسة على النظر في حالات ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤٠ توفير المشورة القانونية، بما في ذلك عقد جلسات إعلامية عن السوابق القضائية المستكملة لجميع هيئات حقوق الإنسان، حسب الطلب؛

(ب) خدمات الوديع

١٠ التعامل مع قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ رسالة (شكاوى والتماسات وطعون) تتعلق بادعاءات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو الذي تنظمه إجراءات قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) و ٢٧٧ (د - ١٠) والصكوك الدولية ذات الصلة. ويتضمن هذا أعمال التصنيف والفهرسة وإعداد الخلاصات ومراسلة مقدمي الشكاوى والدول الأطراف المعنية وإعداد الوثائق بما في ذلك الملفات القطرية لاستخدامها من جانب هيئات التنفيذ.

٢٠ التعامل مع قرابة ٢٠ ٠٠٠ رسالة (شكاوى والتماسات وطعون)، تتعلق بادعاءات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي لا تدخل في نطاق الإجراءات القائمة. ويتضمن ذلك تقديم المشورة والمعلومات القانونية واستفسارات المتابعة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة.

* أولوية عالية.

٢ - خدمات الهيئات التداولية*

(أ) وثائق الهيئات التداولية ٨٢ تقريراً: ١٦ تقريراً إلى لجنة الجمعية العامة: ٢ تقارير للجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (سنوياً)؛ وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (سنوياً)؛ وتقرير لجنة حقوق الطفل؛ وتقرير لجنة مناهضة التعذيب (سنوياً)؛ وتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (سنوياً)؛ واجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات؛ وأنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنوياً)؛ و٢٧ تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان: تقرير الفريق الثلاثي المعني بالفصل العنصري؛ وتقارير وبيانات إحصائية سرية بشأن مضمون جميع الرسائل التي تم التعامل معها بموجب إجراءات القرار ١٥٠٣ (سنوياً)؛ وملخصات شهرية لمحتويات الرسائل المتعلقة بإدعاءات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ و٩ تقارير إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، للتصديق عليها أو الانضمام إليها؛ ومعلومات إحصائية تتصل بنظر هيئات الإشراف على المعاهدات في تقارير الدول الأطراف (٨ تقارير)؛ ودراسات تحليلية تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠ دراسة)؛

(ب) الخدمات التقنية:

١٠ خدمة دورات هيئات الإشراف على المعاهدات، وأفرقتها العاملة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٠ تجهيز وتقديم تقارير الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اللجان ذات الصلة.

٣ - المواد المنشورة

ثلاثون منشوراً متكرراً: الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٢ عدداً)؛ وقاعدة بيانات لأعمال هيئات الإشراف على المعاهدات؛ تقارير عن حالة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (١٦ تقريراً)؛ ومقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلدان ٣ و ٤.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

خمسون محاضرة وحلقة دراسية تتعلق بصكوك حقوق الإنسان تنظم للحكومات وللمنظمات غير الحكومية وللوكالات المتخصصة والرابطات المهنية؛ وتقديم المساعدة للزوار الراغبين في مناقشة مشاكل حقوق الإنسان الخاص بهم.

٥ - التنسيق والمواومة والاتصال

اجتماع واحد لرؤساء الهيئات المنشأة للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتعزيز تنسيق أنشطة هيئات الإشراف على المعاهدات مع برامج حقوق الإنسان لدى الوكالات المتخصصة.

* أولوية عالية.

البرنامج الفرعي ٢ - إزالة ومنع التمييز وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

٢٣-٢١ سيستمر التركيز على الأنشطة التالية: (أ) الأنشطة المتوخاة في إطار العتدين الثاني والثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛ و (ب) الأنشطة الهادفة إلى إنهاء الفصل العنصري وتصحيح نتائجه؛ و (ج) الأنشطة الموجهة لحماية السكان الأصليين؛ و (د) الأنشطة الموجهة لحماية الفئات الضعيفة، من قبيل الأطفال، والنساء، وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية، والمعارضين على أساس الضمير، والشديدي الفقر، والمصابين بأمراض عقلية؛ و (هـ) الأنشطة الموجهة لدعم برنامج التثقيف وبناء المؤسسات.

٢٤-٢١ وبالإضافة إلى ذلك سيواصل المركز تقديم المساعدة لعدد من الأفرقة العاملة في صياغة مشاريع الإعلانات أو في دراسة مسائل محددة. والأفرقة العاملة التسعة هي المعنية بمشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية؛ وبصياغة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛ وبصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛ وبسير عمل لجنة حقوق الإنسان؛ وبمواصلة تعزيز السبل والوسائل البديلة؛ والأشخاص المحتجزين؛ وبأشكال الرق المعاصرة؛ وبالسكان الأصليين؛ وبصياغة مشروع إعلان عن حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، والعودة إلى بلده؛ والفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٢٥/١٩٩٠. ومن المنتظر أن تكتمل خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الأعمال المتعلقة بالإعلان الخاص بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية: ١٦ تقريراً: ٦ تقارير إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ العتد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (سنوياً)؛ والحق في التنمية (سنوياً)؛ وبشأن مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (سنوياً)؛ و ١٠ تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (سنوياً)؛ ونقل السكان (سنوياً)؛ وحالات الاختلاء الإجباري (سنوياً)؛ والسكان الأصليين (سنوياً)؛ والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين (سنوياً)؛

(ب) الخدمات التقنية: خدمة دورة لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ج) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة: دورتان للفريق العامل المعني بصياغة مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين؛ واجتماع واحد بشأن إنجازات السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم.

٢ - المواد المنشورة

(أ) سبعة منشورات متكررة: برنامج عمل مكافحة العنصرية؛ ودراسات عن الأقليات (سنوياً)؛ والعقبات التي تحول دون أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سنوياً)؛ والسكان الملائم (سنوياً)؛

(ب) ستة منشورات غير متكررة: نماذج نظرية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وتوصيات تقوم على دراسة آثار التمييز العنصري في ميدان التعليم بقدر تأثيره على أطفال الأقليات، لا سيما أطفال العمال المهاجرين؛ وجمع التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمكافحة التمييز العنصري؛ وكتيب عن المؤسسات الوطنية القائمة التي تشجع التسامح العنصري وتكافح العنصرية؛ وكتيب عن الإجراءات المتعلقة بالموارد؛ ودراسة استقصائية شاملة عن المدى الذي يمكن فيه لأطفال العمال المهاجرين الحصول على تعليم بلغتهم الأصلية.

٢ - التنسيق والمواءمة والاتصال

الاتصال بالقطاعات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛ وعقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٢ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

٢١-٢٥ سيستمر التشديد على تعزيز أو إنشاء الهياكل الأساسية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سيواصل مركز حقوق الإنسان تزويد الحكومات، بناءً على طلبها، بخدمات استشارية في وضع القوانين الوطنية المتمشية مع المعايير الدولية وتعزيز المؤسسات والنظم والهياكل الوطنية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إدراج عنصر حقوق الإنسان في نهج متكامل للاستراتيجيات الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، سيولي الاهتمام اللازم أيضاً، فيما يتصل بالحملة العالمية بشأن حقوق الإنسان، للاعلام والتثقيف اللذين يشكلان عنصرين أساسيين في التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) البعثات الخاصة والمساعدية وتقصي الحقائق: ستقدم المساعدة إلى الخبراء المعيّنين من قبل الأمين العام بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان للقيام ببعثات تجمع ما بين تقصي الحقائق والمساعدة لمساعدة الحكومات من خلال الاتصالات المباشرة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) العلاقات الخارجية: أربعة اجتماعات مخصصة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنسيق الأنشطة واستعراضها.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية: ١١ تقريراً : ٩ تقارير إلى الجمعية العامة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سنوياً)؛ وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛ والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (سنوياً)؛ والتقاريران المقدمان من الممثل الخاص المعني بكمبوديا (سنوياً) والممثل الخاص المعني بالصومال (سنوياً)؛ وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (سنوياً)؛

(ب) فريق الخبراء المخصص: اجتماع واحد لفريق من الخبراء لاستعراض البرنامج الاعلامي لمركز حقوق الإنسان.

٣ - المواد المنشورة

(أ) ثلاثون منشورا متكررا: عددان من "حولية الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان"؛ وعددان من "مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"؛ وثمانية أعداد من "الرسالة الاخبارية"؛ وأربعة أعداد من "نشرة حقوق الإنسان"؛ وثمانية أعداد من "صحائف وقائع حقوق الإنسان"؛ وأربعة تقارير عن محاضر المؤتمرات وحلقات العمل؛ وعددان من تقرير عام عن الأنشطة الفنية التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) المواد التقنية: كتيب تدريسي وكتيب آخر عن حقوق الإنسان.

٤ - المواد والخدمات الاعلامية:

أربعون بلاغا صحفيا؛ وتنظيم نحو ١٠٠ من المحاضرات والحلقات الدراسية المتصلة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥ - الأنشطة التنفيذية

(أ) خدمات استشارية بشأن تنفيذ المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان من قبيل القوانين الانتخابية، والاصلاحات الدستورية، ووضع مدونات مدنية وجنائية، وظاهرة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، والالتزامات بتقديم التقارير؛

(ب) التدريب الجماعي (موارد خارجة عن الميزانية): ٢٠ حلقة دراسية وحلقة عمل ودورة تدريبية بشأن تعزيز المؤسسات الوطنية والمواقف التي تؤيد حقوق الإنسان وتعزيز قدرة الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن؛ وبرنامج سنوي للزمالات؛ وبرنامج سنوي للتدريب العملي؛

(ج) المشاريع الميدانية: ٣٠ مشروعا للتعاون التقني (موارد خارجة عن الميزانية).

٦ - التنسيق والمواءمة والاتصال

اجتماعان لجميع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لاستعراض ومناقشة الأنشطة الجارية في مجالات التثقيف الاعلامي، والمساعدة التقنية، والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير

٢٦-٢١ ستوجه الجهود نحو دراسة مسائل حقوق الإنسان من أجل هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان لتعتمدها هذه الهيئات، واستعراض تنفيذ بعض المعايير. وبالإضافة الى ذلك، ستتصل أنشطة أخرى بالبحوث والدراسات في ميدان إقامة العدل والقضايا التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في التنمية، وحقوق الإنسان والبيئة، والأشكال المعاصرة للرق.

الأنشطة****١ - خدمات الهيئات التداولية**

وثائق الهيئات التداولية: ٢٧ تقريراً: ٦ تقارير إلى الجمعية العامة بشأن النظام الانساني الدولي الجديد؛ وحقوق الانسان في مجال إقامة العدل (سنوياً)؛ وحقوق الانسان والبيئة؛ وعدم التدخل في الانتخابات الحقيقية؛ والمؤسسات الوطنية؛ و ٥ تقارير إلى لجنة حقوق الانسان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ومشروع إعلان حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛ وتنفيذ برنامج الأنشطة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وبيع الأطفال وعمالة الأطفال (سنوياً)؛ وحالات الطوارئ؛ و ١٦ تقريراً إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن عقوبة الإعدام؛ والحق في المثل أمام المحكمة والحق في الحماية والحق في الجبر؛ وتعويض وإعادة تأهيل ضحايا انتهاك حقوق الانسان؛ وتعريف حالات الانتهاك الجسيم والواسع النطاق باعتبارها جريمة دولية؛ والانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا؛ والحق في محاكمة عادلة؛ ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقوبة؛ وتحويل السجون إلى القطاع الخاص؛ واستقلال الجهاز القضائي ومهنة القانون؛ وإمكانية وضع معايير جديدة لحقوق الانسان فيما يتصل بالتطورات العلمية التي قد تؤثر على الحالة العقلية أو التركيب الجيني لبني البشر؛ وتطبيق معايير دولية بشأن حقوق الأحداث المحتجزين؛ وإقامة العدل، بهدف وضع نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية؛ والمعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٢٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (سنوياً)؛ والمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في برنامج حقوق الانسان وبأنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومكافحتها من حيث صلتها بمسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (سنوياً).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)**تكاليف الموظفين**

٢٧-٢١ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٠٠ ٩٠٩ ٧٤ دولار، التي تعكس زيادة قدرها ٩٠٠ ٩٢٠ ٧ دولار، بما يلي:

٢ - المواد المنشورة

(أ) ستة منشورات متكررة (سنوياً): قائمة البلدان التي تعلن حالة الطوارئ أو تمدها أو تنهيا؛ الحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في الدعارة؛

(ب) ثلاثة منشورات تقنية: تعزيز استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين للمهنة؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ وحقوق الانسان والعجز.

** جميع الأنشطة الواردة تحت هذا البرنامج الفرعي تعتبر ذات أولوية منخفضة.

(أ) رصد اعتماد بمبلغ ٢٣ ٩٥٨ ٢٠٠ دولار للوظائف، بما في ذلك زيادة قدرها ٨ ٥٣٩ ٦٠٠ دولار تعزى الى ما يلي:

١١ إنشاء ٢٥ وظيفة من الفئة الفنية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥، و ٤ وظائف برتبة ف - ٤، و ١٤ وظيفة برتبة ف - ٣، و ٥ وظائف برتبة ف - ٢) و ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتمكين مركز حقوق الإنسان من الاستجابة للتوسع في أنشطته. وجدير بالملاحظة أن ١٩ وظيفة من الوظائف البالغ عددها ٢٧ وظيفة من الفئة الفنية نقلت مؤقتا الى المركز خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في سياق السياسة المتعلقة بمعالجة الشواغر. أما الوظائف الست المتبقية من الفئة الفنية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤، و ٤ وظائف برتبة ف - ٣) فستزود المركز بالموارد التكميلية اللازمة فيما يتعلق بتوسيع نطاق أنشطته. أما الوظائف البالغ عددها ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، فإنها ستوفر الدعم اللازم في مجالي الأعمال الكتابية والسكرتارية للوظائف الإضافية من الفئة الفنية:

١٢ إنشاء وظيفتين من الفئة الفنية (وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير الخدمات الفنية للجنة مناهضة التعذيب عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١١١؛

١٣ تحويل ١٢ وظيفة مؤقتة (٣ وظائف برتبة ف - ٤، و ٣ وظائف برتبة ف - ٣، و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) الى وظائف ثابتة. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وفرت هذه الوظائف على أساس مؤقت لتمكين فرع الاتصالات التابع للمركز من مجابهة زيادة عبء العمل المكلف به (وظيفة واحدة برتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ولتعزيز قدرة المركز على مساعدة المقررين الخاصين وغيرهم من هيئات تقصي الحقائق والتحقيق (وظيفتان برتبة ف - ٤، ووظيفتان برتبة ف - ٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتحويل هذه الوظائف من وظائف مؤقتة الى وظائف ثابتة سيوفر قاعدة دائمة لأنشطة تقصي الحقائق واستعراض الرسائل وتجهيزها؛

(ب) المساعدة المؤقتة العامة: من المقدر أنه سيلزم رصد اعتماد قدره ٩٥١ ٠٠٠ دولار، يعكس نقصانا قدره ٦١٨ ٧٠٠ دولار نتيجة لإسقاط الاعتماد غير المتكرر الخاص بالمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، وذلك أساسا للمساعدة في مجال تقصي الحقائق والاجراءات الخاصة. وسيستخدم ذلك الاعتماد أيضا لتقديم المساعدة الإضافية خلال فترات الذروة فيما يتصل بإعداد دراسات الأمانة وتقاريرها وموجزاتها وتحليلاتها والاستعاضة عن موظفي فئة الخدمات العامة المتغيبين في إجازات الأمومة أو في إجازات مرضية طويلة.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٢٨-٢١ يعكس الاعتماد المقترح تحت هذا البند (٢٤٤ ٧٠٠ دولار) نقصانا قدره ٧٥ ٢٠٠ دولار، يعزى الى إسقاط الاعتماد غير المتكرر المرصود في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وهو مطلوب لتوفير خبرات خارجية متخصصة فيما يتصل بالدراسات والتقارير التي ستعد وفقا لولايات الأجهزة التشريعية.

السفر في مهام رسمية

٢٩-٢١ تعكس الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٤٠٥ ٣٠٠ دولار (بما فيها ١٤٠٢ ٩٠٠ دولار لسفر الممثلين و ١٠٠٢ ٤٠٠ دولار لسفر الموظفين) نمو قدره ٨٤٣ ٧٠٠ دولار (٦٣٦ ٦٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٣٨٣ ١٠٠ دولار لسفر الموظفين، مطروحا منها مبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار ومبلغ ٦٦ ٠٠٠ دولار المنقولين الى أجهزة تقرير السياسة تحت بند سفر أعضاء لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على التوالي). ويتصل هذا الاعتماد بسفر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين وفقا لمقررات الأجهزة التشريعية؛ وسفر الموظفين المرافقين للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والهيئات الأخرى في بعثات التحقيق وتقصي الحقائق وفقا لما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وسفر الموظفين المتصل بأنشطة الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان؛ وتنفيذ الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية وحضور الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي ينظمها المركز. وسيفطي النمو المقترح الاحتياجات الإضافية للمركز، وبخاصة الاحتياجات الناتجة عن ولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا الى قرارات لجنة حقوق الإنسان.

الخدمات التعاقدية

٣٠-٢١ من المقدر أنه سيلزم رصد ٢٥١ ٩٠٠ دولار للطباعة الخارجية فيما يتصل ببرنامج المنشورات لمركز حقوق الإنسان، لنشر ١٢ عددا من الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، و ١٨ تقريرا عن مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ومقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، وعددين من "حولية الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان"، و ٨ أعداد من "الرسالة الإخبارية" وثمان من "صحائف الوقائع"، وعدد من المنشورات غير المتكررة. ويعزى النمو السلبي تحت هذا البند (٢٠٨١٠٠ دولار) الى إسقاط الاعتمادات غير المتكررة المرصودة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (١١٢ ١٠٠ دولار) وتحويل الاعتمادات المتعلقة بالأتعاب المستحقة (٩٦ ٠٠٠ دولار) لأعضاء لجنة حقوق الطفل (٦٤ ٠٠٠ دولار) واللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٣٢ ٠٠٠ دولار) الى بند أجهزة تقرير السياسة وتقابله زيادة مناظرة تحت ذلك البند.

مصرفات التشغيل العامة

٣١-٢١ الاعتماد الكلي المقدر تحت هذا البند بمبلغ ١٢٧١٠٠ دولار، بما في ذلك ١١٥ ٢٠٠ دولار لاستئجار أماكن العمل، و ٨٤٠ ٠٠٠ دولار لاستئجار الأثاث والمعدات، و ١٧١ ٩٠٠ دولار للخدمات المتنوعة، يعكس زيادة قدرها ٤٧٤ ٣٠٠ دولار (بما في ذلك ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لاستئجار الأثاث والمعدات و ٨٠ ٠٠٠ دولار للخدمات المتنوعة يقابلها نقصان قدره ٥٧٠٠ دولار، يمثل الاعتماد غير المتكرر للضيافة المرصود في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي). ويتصل هذا الاعتماد بتكاليف من قبيل النقل المحلي، والاتصالات، واستئجار الحيز المكتبي، ومعدات الترجمة الشفوية، وغرف الاجتماعات خلال بعثات تقصي الحقائق والتحقيق. وتعزى الزيادة الى اتساع نطاق أنشطة المركز وبخاصة الأنشطة المتصلة بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، علاوة على احتياجات اضافية من المعدات المكتبية في جنيف.

اللوازم والمواد

٣٢-٢١ ستغطي الاحتياجات المقدرة (٢٥ ٧٠٠ دولار)، على أساس المواصلة، تكلفة اللوازم المتعلقة بمعدات تجهيز البيانات.

الأثاث والمعدات

٣٢-٢١ الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (١٣٢ ٩٠٠ دولار) تعكس نمواً سلبياً قدره ٢٥ ٠٠٠ دولار، وسببه اسقاط اعتمادات غير متكررة مرصودة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وهي مطلوبة لشراء معدات إلكترونية لتجهيز البيانات من أجل تعزيز فعالية ودقة إجراءات الإبلاغ الحالية.

٢ - اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص

الجدول ١٠-٢١ ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ المنقحة	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
		النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	٦٨٥,٩	-	-	٦٨٥,٩	٣٧,٥	٧٢٣,٤
السفر في مهام رسمية	١,٢	-	-	١,٢	٠,١	١,٣
الخدمات التعاقدية	٩,٨	-	-	٩,٨	٠,٦	١٠,٤
مصرفات التشغيل العامة	٨٥,٨	-	-	٨٥,٨	٤,٧	٩٠,٥
اللوازم والمواد	١٠,٩	-	-	١٠,٩	٠,٦	١١,٥
الزمالك والمنح والمساهمات	٢٠,٦	-	-	٢٠,٦	١,١	٢١,٧
المجموع	٨١٤,٢	-	-	٨١٤,٢	٤٤,٦	٨٥٨,٨

٣٤-٢١ تتألف اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص من ممثل واحد لكل طائفة من الطائفتين وعضو ثالث يعينه الأمين العام بناءً على توصية لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولكل عضو من الأعضاء أن يكون له اثنان من المساعدين، وتتكفل الأمم المتحدة بتكاليف العضو الثالث ومساعديه الاثنین (سكرتير واحد يعين دولياً، وموظف واحد يعين محلياً) ومصرفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إرجاء المناقشة في إطار بند جدول الأعمال ١٢ (أ)، المعنون "المسألة المتعلقة بحقوق الإنسان في قبرص"، إلى دورتها الخمسين، على أساس أن الإجراءات المطلوبة بموجب القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة المفعول (المقرر ١٠٩/١٩٩٣).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

٣٥-٢١ لا توجد أي زيادات مقترحة في احتياجات اللجنة تحت أي وجه من وجوه الإنفاق الواردة أدناه.

تكاليف الموظفين

٣٦-٢١ يقترح رصد اعتماد قدره ٦٨٥ ٩٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتوفير خدمات شؤون الموظفين للجنة (٢٣١ ٦٠٠ دولار) وتكاليف شؤون الموظفين الأخرى المتصلة بالمكافآت وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للعضو الثالث ليتقضي مدة تصل الى ٢٠٠ يوم عمل مع اللجنة كل سنة، في قبرص أساسا ولكن أيضا في جنيف ونيويورك (٣٠٠ ٤٥٤ دولار). وتدفع للعضو الثالث مكافأة يومية عن كل يوم عمل، مضافا إليها بدل الإقامة. وتدفع للمساعدين الاثنين مكافأة شهرية ثابتة تكافئ تقريبا ما يتقاضاه الموظفون العاملون في جنيف (واحد برتبة ف - ٤ وواحد برتبة ف - ٣)، مضافا إليها بدل الإقامة عندما يكونان في قبرص. واستند في تقدير الاعتماد المرصود للسفر الى أنه ستم ١٠ رحلات ذهابا وإيابا كل سنة بين لارناكا وجنيف، بالإضافة الى رحلتين يقوم بهما العضو الثالث الى نيويورك للتشاور.

الخدمات التعاقدية

٣٧-٢١ يتصل الاعتماد المرصود تحت هذا البند والبالغ ٩ ٨٠٠ دولار، بالاستعانة بخدمات مدون محاضر موجزة على أساس تعاقدى لعدد محدود من الساعات كل شهر لخدمة اجتماعات اللجنة.

مصروفات التشغيل العامة

٣٨-٢١ تغطي الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (٨٥ ٨٠٠ دولار) تكاليف استئجار وصيانة أماكن العمل التي تشغلها اللجنة في قبرص (٢٣ ٥٠٠ دولار)؛ وتكاليف خدمات المرافق اللازمة للمباني (٥ ٨٠٠ دولار)؛ واستئجار الأثاث والمعدات (٢٨ ٩٠٠ دولار)؛ وتكاليف الاتصالات (١٨ ٤٠٠ دولار)؛ والحفلات الرسمية (١ ٣٠٠ دولار)؛ وخدمات متنوعة (٧ ٩٠٠ دولار).

اللوازم والمواد

٣٩-٢١ تتصل الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (١٠ ٩٠٠ دولار) بتكاليف ما تحتاجه اللجنة من القرطاسية ولوازم المكاتب والاشتراكات في الصحف والدوريات.

الزمالات والمنح والمساهمات

٤٠-٢١ يتصل الاعتماد المرصود تحت هذا البند (٢٠ ٦٠٠ دولار) بأعمال البحث المتعلقة بملفات لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص.